

الاجتهاد في الأصول والفروع د. منى بنت عبد الله الناصر*

سلم البحث في ١٤٤٠/٢/٦ هـ  اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٣/٩ هـ

ملخص البحث:

في هذه الدراسة تم التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وعرض أقوال العلماء في مسألة التفريق بين الأصول والفروع، وبيان أقوالهم في ضابط التفريق بين الأصول والفروع، ثم الموازنة بين القولين، وتضمن البحث أيضاً بيان حكم الاجتهاد في الأصول والفروع، وتحرير محل النزاع، وبيان حكم الاجتهاد في الفروع مع الاستدلال له، وبيان أقوال العلماء في حكم الاجتهاد في الأصول، والاستدلال لكل قول، ومناقشة الأدلة ما أمكن، ثم الموازنة والترجيح بينهما، وذكر سبب الخلاف، وفي الخاتمة تم عرض أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

Research Summary:

The terms of reference in the title of the research were presented, and the scholars' opinions were presented in the matter of the distinction between the assets and the branches, and the statement of their statements in the officer of the distinction between the assets and branches, and then the balance between the two verses. The research also included a statement of the judgment of ijthad in the assets and branches, In addition to discussing the evidence as much as possible, then balancing and weighting between them, and mentioning the cause of the dispute. In conclusion, the most prominent findings were presented through this research.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فما من شك أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، فهي مستوعبة لجميع الأحكام والنوازل والأحداث وهذا من خصائصها، والاجتهاد طريق من طرق معرفة الأحكام الشرعية، وقد تكلم علماء الأصول عن الاجتهاد، وبيّنوا كثيراً من أحكامه، ومن مجالات الاجتهاد: الاجتهاد في الأصول والاجتهاد في الفروع، ورغبة مني في بحث شيء من مباحث الاجتهاد وقع نظري على مسألة: "الاجتهاد في الأصول والفروع".

* أستاذ الفقه المساعد بجامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة لطالب العلم؛ لعلاقته بكثير من المسائل، إذ العلم أصول وفروع.
 - ٢- أن في بحث هذا الموضوع إظهاراً لعظمة التشريع الإسلامي وسعته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومواكبته لتطورات العصر حيث المرونة والشمول.
 - ٣- المساهمة في البحث في موضوع الاجتهاد؛ لأهميته؛ وحاجة طلاب العلم إليه.
- تقسيمات البحث:

جاء البحث منتظماً تمهيداً ومبحثين.

التمهيد: شرح مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد.

المسألة الثانية: تعريف الأصول.

المسألة الثالثة: تعريف الفروع.

المبحث الأول: الفرق بين الأصول والفروع.

المبحث الثاني: حكم الاجتهاد في الأصول والفروع.

هذا وإنني أحمد الله عز وجل حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما منّ به علي ويسرّ وأعان لبحث هذه المسألة وجمع ما كتب حولها، فما كان فيما كتبت من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نقص أو زلل فإنما هي نفسي والشيطان، واستغفر الله مما كان، وأسأله العفو والغفران. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد.

المسألة الثانية: تعريف الأصول.

المسألة الثالثة: تعريف الفروع.

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة:

الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جَهِدْتُ نفسي وأَجْهَدْتُ، والجُهد بضم الجيم: الطاقة^(١)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُوهْدَهُمْ﴾^(٢)، والجُهد بفتح الجيم: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألوا عن الجُهد فيه،

يقال: بلغت به الجهد أي الغاية، واجتهد في الأمر، أي بدّل وسعّه وطاقته في طلبه؛
ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته^(٣).
الاجتهاد اصطلاحاً:

عرّف الاجتهاد في الاصطلاح بعدة تعريفات^(٤)، ولعل المختار منها هو:
بذل الوسع لتحصيل الأحكام الشرعية العملية^(٥) من أدلتها التفصيلية بطريق
الاستنباط^(٦).

وبهذا يتضح أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي في بذل
الوسع والطاقة.

المسألة الثانية: تعريف الأصول:

الأصول لغة:

جمع الأصل، والأصل في اللغة: الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد
بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار
بعد العشي^(٧)، والمراد هنا هو الأول، فالأصل: أسفل كل شيء، يقال: استأصلت
هذه الشجرة، أي ثبت أصلها^(٨).

وهو عبارة عما يُفتقر إليه ولا يُفتقر هو إلى غيره، فهو ما يبني عليه غيره،
ولا يبني هو على غيره^(٩).

الأصول اصطلاحاً:

يطلق الأصل في الاصطلاح ويراد به عدة معان^(١٠):

١- الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي
الدليل عليها.

٢- القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام
عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم، وفي الخبر التأخير.

٣- الراجح: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة
لا المجاز، كقولهم: الأصل براءة الذمة، وكقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما
كان، والمراد من هذا أن الأصل: هو الراجح.

٤- المقيس عليه: كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة:

الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

والإطلاق الأول والثاني هو المراد في علم أصول الفقه (١١).

قال التفتازاني (١٢): "أصول الشريعة: أدلتها الكلية"، وقال الفتوحي (١٣): "أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"، ويقول الشيخ د/ يعقوب الباحسين (١٤): "وتعميمه إلى ما يشمل الأدلة والقواعد وغيرها مما يتوصل إليه؛ لأن ذلك أبعد عن التكلف، وأقرب إلى حقيقة علم أصول الفقه".
ويطلق الأصول في كل علم بحسبه، فيقال: أصول الدين، ويراد به العقيدة، ويقال: أصول التفسير، وأصول الحديث، وهكذا.

المراد بالأصول:

القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية (١٥).

وعبر بلفظ (القواعد)؛ لأنها أوسع، فتشمل الأدلة الكلية، وتشمل المسائل الكلية التي تبنى عليها الأحكام (١٦).

المسألة الثالثة: تعريف الفروع:

الفروع لغة:

الفروع جمع الفرع، والفرع لغة: الفاء والراء والعين أصل صحيح، يدل على علو وارتفاع وسمو، ومن ذلك الفرع وهو أعلى الشيء (١٧)، وفرع الشيء يفرعه فرعاً وفرعاً ونفرعه: علاه، وفرع الرجل في الجبل إذا صعد فيه، وفرع إذا انحدر، وهو من الأضداد (١٨)، والفرع خلاف الأصل: وهو اسم لشيء يبنى على غيره (١٩).

الفروع اصطلاحاً:

تعددت عبارات الأصوليين في معنى الفرع اصطلاحاً، ومن ذلك:

١- الفرع: ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً (٢٠).

يعترض عليه: بالأحكام الأصولية التي يستدل عليها بالأدلة، فيثبت حكمها بالأدلة، وهي ليست من الفروع اتفاقاً (٢١).

٢- الفرع: هو كل حكم في أفعال المكلفين لم يبق عليه دلالة عقل، ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة (٢٢).

يمكن الاعتراض عليه: بأنه غير جامع، حيث قيد الفروع بكونها لم تقم

دلالة العقل عليها، ومعناه: إذا قامت عليه دلالة العقل فهو أصل، وهذا لا يستقيم (٢٣).

وفروع الشريعة هي: أحكامها المفصلة المبينة في علم الفقه (٢٤).
اعتراض عليه: بأن قصر الفروع على الفقه دون غيره فيه نظر، والأولى أن يكون عاماً لعلوم الشريعة (٢٥).

٣- الفروع: هي المسائل الاجتهادية الفقهية (٢٦).

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: تقييد الفروع بالمسائل الاجتهادية، وهذا غير صحيح؛ لأن من الفروع ما ثبت بدليل قطعي.

الثاني: حصر الاجتهاد في الفروع دون الأصول، وهذا غير مسلم وسيأتي بيان حكم الاجتهاد في الأصول.

الثالث: قصر الفروع على مسائل الفقه فيه نظر، والأولى أن تعم جميع علوم الشريعة.

التعريف المختار للفروع:

الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين (٢٧).

وبهذا التعريف تكون الفروع عامة لجميع العلوم.

لكن قد يعترض عليه: بالأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين كالصلاة، والزكاة ونحوها، وهي من الأصول.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن تفصيلات أحكامها هي من الفروع، وأما أصلها فهي قواعد فتكون من الأصول، والله أعلم.

المبحث الأول

الفرق بين الأصول والفروع

تباينت آراء العلماء في التفريق بين الأصول والفروع على قولين:

القول الأول:

التفريق بين الأصول والفروع، وهذا مذهب جمهور العلماء (٢٨).

قال البغوي (٢٩): "العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول، وعلم الفروع، أما

علم الأصول فمعرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية، والصفات، وتصديق الرسل، فعلى كل مكلف معرفته، ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته، ووضوح دلائله...، ثم قال: "وأما علم الفروع، فهو علم الفقه، ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلى: فرض عين وفرض كفاية، أما فرض العين: فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته،...، وأما فرض الكفاية فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد، ودرجة الفتيا". وقال الشاطبي (٣٠): "وبهذا امتازت الأصول من الفروع، إذ كانت مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها".

وهؤلاء قد اختلفوا في بيان ضابط الفرق بين الأصول والفروع على أقوال

متعددة، منها:

١- قال بعضهم: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل (٣١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك من مسائل الاعتقاد لا يدخل في الأصول فمثلاً: عذاب القبر من الأصول، وهو من الإيمان باليوم الآخر، لكن هل هو على البدن أو على الروح أو عليهما جميعاً؟ فهذا شيء آخر، وهم يجعلونه من الأصول.

الوجه الثاني: أن هناك من المسائل العملية أصولاً، مثل: الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعلى تقسيمهم تكون من الفروع، والنبى ﷺ جعل أركان الإسلام أصولاً، وهم يرونها فروعاً (٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣): "وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا، والربا، والظلم، والفواحش، وفي المسائل العلمية ما لا يأتى المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟، وكتنازعه في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟، وما أراد بمعناه؟ وكتنازعه في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟".

٢- قالوا: الأصول هي المسائل القطعية، والفروع هي المسائل الظنية (٣٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هذا من الأمور الإضافية، فقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته (٣٥).

الوجه الثاني: بأن يقال: إن من الأصول ما هو ظني، وكذلك من الفروع ما هو قطعي.

يمكن أن يجاب عن الوجه الأول من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يمنع أن تكون مسائل العمل بعضها من القطعيات، وكذلك مسائل الاعتقاد لا يمنع أن يكون بعضها من الظنيات، وهنا خلط بين القطعيات والظنيات، وبين الاعتقاديات والعمليات، ولا تلازم بينهما، فلا يلزم من القطعيات أن تكون هي الاعتقاديات، وكذلك الظنيات لا يلزم أن تكون هي العمليات، وبينهما فرق واضح.

الوجه الثاني: أن كون القطعية والظنية من الأمور النسبية التي تختلف من شخص لآخر غير مانع من صحة ما ذكر، فما هو قطعي عند زيد من الناس؛ لظهور الدليل عنده، قد يكون ظنياً عند عمرو؛ لعدم بلوغه الدليل وهكذا، وهذا مشاهد ولا يمنع ذلك الأمور النسبية والإضافية.

٣- المسائل الأصولية: هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بإدراكها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفاً. والمسائل الفرعية: هي المعلومة بالشرع، التي لا يكفر مخالفاً.

فالأول: كمسائل الصفات والقدر، والثاني: كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار (٣٦).

نوقش: بأن ما ذكر هو على الضد من ذلك؛ فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، وليست من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله

ورسوله مؤمناً ومسلماً، فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع.

وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس، وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة، وكذلك مسائل الحساب والهندسة، فهذه ونحوها تعلم بالعقل.

وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً، وعدلاً وفاسقاً، هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً، ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً؟ وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام؟ (٣٧).

٤- كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع، ويكون معتقد خلافها جاهلاً فهي من الأصول، سواء استندت إلى العقلية أم لم تستند إليها، والفروع ما لا يحرم الخلاف فيه، أو ما لا يَأْتُم المخطئ فيه (٣٨).

نوقش: كثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف، وإن كان لا يَأْتُم المخطئ فيه؛ لخفاء الدليل عليه كما قد سلّمه فيما إذا خفي عليه النص (٣٩).

٥- الأصل ما لا يجوز ورود التعبد فيه إلا بأمر واحد، فيندرج تحت هذا الحد مسائل الاعتقاد، وتخرج عنه مسائل الشرع أجمع قطعياً ومجتهداً (٤٠).

يمكن أن يناقش: بمثل ما نوقش به الفرق الأول. يقول الشيخ بكر أبو زيد (٤١): "وهو تفريق متناقض، ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به".

القول الثاني:

عدم التفريق بين الأصول والفروع. وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢)، وذهب إليه بعض العلماء (٤٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤): "ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين "قسمين" أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين، إن المجتهد الذي استقرغ وسعه في طلب الحق يَأْتُم، لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم"، وقال أيضاً (٤٥):

"وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنه تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟".
على أن ابن تيمية يُعبّر كثيراً بالأصول والفروع مما يشعر بالتفرقة بينهما، حيث يقول (٤٦): "ومن المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع".

وقد ذكر الشيخ د/ سعد الشثري في كتابه "الأصول والفروع" عن شيخ الإسلام نقولاً كثيرة متباينة ومتعارضة، ردها إلى خمسة مواقف حيث يقول (٤٧): "الموقف الأول: التعبير بكلمات الأصول والفروع في ثنايا كلامه، وهذا كثير جداً -منها ما نقلت سابقاً-... الموقف الثاني: حكاية مذاهب الناس في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع، من غير إبداء رأي أو انتقاد لهذه المذاهب...، الموقف الثالث: أنه يختار بعض الآراء في ضابط التفريق بين الأصول والفروع، مع اختلاف كلامه واضطرابه، فجعل المسائل الجليلة هي الأصول، سواء كانت علمية أو عملية، والمسائل الدقيقة هي الفروع...، الموقف الرابع: حكاية إنكار التفريق بين الأصول والفروع عن بعض العلماء...، الموقف الخامس: إنكار نسبة التفريق بين الأصول والفروع إلى الشرع، وجعل ذلك بدعة محدثة في الإسلام، من غير نسبة ذلك لأحد من العلماء.. ثم يقول د/ سعد الشثري (٤٨): "وعند تأمل هذه المواقف يظهر احتمالات في تفسيرها:

الأول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى التفريق بين الأصول والفروع أولاً، ويحكي المذاهب في ضابط التفريق، ويختار أحدها في وقت، ثم يختار رأياً ثانياً في وقت آخر، ثم ترجح لديه عدم التفريق بينهما.

الثاني: أنه كان يُعبّر بالأصول والفروع عن أحكام الشرع من أجل إفهام غيره بمراده، ويبين آراء الناس فيما يسمى أصولاً، وما يسمى فروعاً، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع...، فيكون إنكاره للتفريق؛ لأنه الصواب عنده، وتعبيره بالأصول والفروع من

باب مخاطبة القوم باصطلاحهم.

الثالث: أن تعبيره بالأصول والفروع، وذكره آراء الناس فيما يسمى أصولاً وفروعاً، منطلق عنده من كون هذه قضية اصطلاحية، ولا يترتب عليها أحكام شرعية، وينكر نسبة التفريق بينهما إلى الشرع، بحيث يترتب على هذا التفريق أحكام شرعية.

والفرق بين الاحتمال الثاني والثالث: أنه في الاحتمال الثالث يصح عنده أن يقال: الدين فيه مسائل أصول ومسائل فروع، أما في الاحتمال الثاني فلا يصح أن يقال ذلك إلا من قبيل مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٤٩): "القول الراجح: أنه ليس هناك أصول وفروع، إنما علميات وعمليات، يعني الدين ينقسم إلى عمليات وعلميات، العلميات تكون بالإيمان بها، والعمليات بالقيام بها، ولو أردنا أن نقسم إلى أصول وفروع لقلنا: أركان الإسلام الخمسة كلها أصول".

وأشار الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله بقوله (٥٠): "وابن تيمية رحمه الله كثيراً ما يستعمل هذا التعبير، فمراده إذاً من إنكار التفريق ترتيب التكفير، وعليه فإن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه فتنبه، والله أعلم".

وبالنظر إلى القول الأول والثاني يمكن القول:

إن ابن تيمية ينكر التفريق بين الأصول والفروع؛ لأن المعتزلة يعتقدون ترتب حكم شرعي على التفرقة بينهما، مثل: تأثيم المخطئ في الأصول دون الفروع، وأن الحق واحد في الأصول دون الفروع (٥١)، وأن مرتكب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، وفي الآخرة في النار خالداً فيها (٥٢)، فبنوا مذهبهم السابق على التفريق بين الأصول والفروع، وهذا الأثر المترتب على التفريق لا دليل عليه، كما ذكر ذلك ابن تيمية فهو من قول المعتزلة المبتدعة، وتابع المعتزلة على ذلك أكثر الأصوليين، وأول من صرح بهذه التفرقة القاضي الباقلاني، حيث أخذه من المعتزلة، ثم جرى على هذا القول معظم المصنفين في أصول الفقه (٥٣).

ومما سبق فالخلاف بينهم لم يرد على محل واحد، فابن تيمية يرى أن إنكار التفريق بين الأصول والفروع راجع عنده إلى مسألة التكفير، فمن أنكر الأصل فقد كفر، ومن أنكر الفرع لم يكفر، وهو رد على المبتدعة كالمعتزلة ومن وافقهم.

وبعض العلماء الذين يقولون إن هناك فرقاً بين الأصول والفروع، يقولون ذلك

بالنظر إلى ثبوت الحكم بالدليل، فإذا كان الدليل قطعياً، قالوا: إن هذا من الأصول، وإذا كان الدليل ظنياً، قالوا: إن هذا من الفروع، والله أعلم وأحكم.

ومن خلال تعريف الأصول والفروع، يظهر أن الأصول هي القواعد التي تبنى عليها الأحكام، والفروع هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، فكأن المسألة هي عبارة عن قواعد وأدلة، وهذه أمور علمية، وأحكام شرعية عملية، وحينئذ يظهر وجاهة ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من أن الدين عبارة عن مسائل علمية ومسائل عملية، لكن البحث هنا عن الاجتهاد في الأصول والفروع؛ وذلك جرياً على اصطلاح أكثر العلماء، وفي هذا يقول الشافعي (٥٤): "العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغأ غير مغلوب على عقله جهله...، مثل: الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع، -الوجه الثاني- ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً".

المبحث الثاني

حكم الاجتهاد في الأصول والفروع

تحريم محل النزاع:

اتفق العلماء (٥٥) على أنه يجوز الاجتهاد في الفروع في الجملة (٥٦).

ويمكن أن يستدل لهم على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٥٧).

وجه الدلالة: في الآية حث على التفكير والتأمل والاعتبار، والعلماء هم أهل

البصائر.

٢- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿(٥٨).

وجه الدلالة: في الآية دليل على جواز الاجتهاد؛ لأن الحكم الصادر من داود وسليمان عليهما السلام كان باجتهاد لا بوحى، وأن سليمان عليه السلام أصاب اجتهاده الحق فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود عليه السلام لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده ولم يستوجب لوماً ولا ذمماً بعدم إصابته، فأما استحقاق سليمان الثناء بالإصابة فلقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، وأما استحقاقهما الثناء فلقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٥٩).

٣- قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (٦٠).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الحاكم عليه الاجتهاد في حكمه، فإن أصاب الحق فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا دليل على جواز الاجتهاد.

٤- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أراد أن يبعثه ﷺ إلى اليمن فسأله: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» (٦١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية الاجتهاد؛ لأن النبي ﷺ أقر معاذاً رضي الله عنه على ذلك.

٥- وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ في وقائع كثيرة، ومنها:

- قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى» (٦٢).

- أنه ﷺ عوتب على أخذ الفداء من أسارى بدر (٦٣).

فدلت هذه الوقائع على وقوع الاجتهاد منه ﷺ، والوقوع دليل الجواز (٦٤).

٦- عموم الوقائع الكثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم، واجتهادهم بحضرة النبي ﷺ، حيث أقرهم ﷺ على ذلك، ومنها:

- أن النبي ﷺ حَكَمَ سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة، فقال سعد ﷺ: "تقتل منهم مقاتلهم وتُسبى ذراريهم"، فقال ﷺ: «قضيت بحكم الله» (٦٥).
- ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال لهم لما رجعوا من غزوة الأحزاب: «لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنف واحداً منهم (٦٦).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: في هذه الأحاديث السابقة دلالة على مشروعية الاجتهاد، فدل ذلك على جواز الاجتهاد في الفروع.

- واختلفوا في حكم الاجتهاد في الأصول على قولين (٦٧):

القول الأول:

لا يجوز الاجتهاد في الأصول، وبهذا قال أكثر الأصوليين (٦٨).

قال الغزالي (٦٩): "ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية يَأْتُم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد".

وقال الرازي (٧٠): "الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع... احترز بقولنا: ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع".

وأيضاً قال الآمدي (٧١): "وقولنا: (دليله ظني) تمييز له عما كان دليله منها قطعياً، كالعبادات الخمس ونحوها، فإنها ليست محلاً للاجتهاد فيها".

أدلة القول الأول:

- ١- أن الأصول لا يُجتهد فيها؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات (٧٢).
- نوقش: لا يُسلم لكم بما ذكرتم، فرب دليل خفي قطعي (٧٣).
- ٢- أن المخطئ في الأصول يُعد آثماً، والمسائل الاجتهادية هي ما لا يُعد المخطئ فيها باجتهاده آثماً (٧٤).

يمكن مناقشته: بأن قولكم هذا بناء على مذهبكم في تأثيم المخطئ، وفي الحديث السابق: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ

أَخْطَأَ قَلَّةٌ أَجْزٌ" (٧٥)، فدل على أن المجتهد له أجر سواء أصاب أم أخطأ.

القول الثاني:

جواز الاجتهاد في الأصول، وقال بهذا جماعة من الأصوليين (٧٦).
قال الطوفي (٧٧): "الحق قول واحد من المجتهدين عيناً في فروع الدين وأصوله".

وقال ابن أمير حاج (٧٨): "إِن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي".

جاء في تيسير التحرير (٧٩): "وإنما قال ظني؛ لأن القطعي لا اجتهاد فيه..."، ثم قال: "والأحسن تعميمه، أي التعريف، بحيث يعم العمليات والاعتقادات، ظنية كانت أو قطعية، بحذف قيد (ظني) من التعريف".

قال القرافي (٨٠): "قد يكون فيه دليل قاطع في نفس الأمر لم يطلع عليه المجتهد، فيكون فرضه الاجتهاد".

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

- ١- عموم الأدلة الدالة على مشروعية الاجتهاد، وقد سبقت (٨١)، فهي لم تفرق بين اجتهاد في الأصول أو في الفروع.
- ٢- أن الدليل قد يكون قطعياً عند أحد العلماء، وظنياً عند آخر، وهذا من الأمور النسبية، وعليه فإن منع الاجتهاد في الأصول بناء على ظهور الدليل غير مستقيم، فقد يخفى الدليل على آخر، وعلى العكس، قد يكون الدليل ظنياً عند بعض العلماء، وقطعياً عند الآخر.

الترجيح:

قبل الترجيح ينبغي التنبيه والتأكيد على عدد من الأمور:

أولاً: "ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد، وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث والكفارات... ونحو ذلك، فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع. ما سوى ذلك، وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسه، أو طرفاه ظنيان، أو لا

نص فيه مطلقاً من الوقعات والمسائل، والأقضية المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أطر الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة، فهذا محل الاجتهاد ومجاله" (٨٢).
ثانياً: لا بد من استحضار كلام العلماء وأقوالهم في مسألة: التفريق بين الأصول والفروع، وضابط كل منهما، وأن الخلاف بينهم لم يكن وارداً على محل واحد.

ثالثاً: عند التأمل والنظر لكلا القولين السابقين يظهر -والله أعلم- أن الخلاف لم يكن وارداً على محل واحد أيضاً، فأصحاب القول الأول الذين يمنعون من الاجتهاد في الأصول يريدون بالأصول ما كان من جليات الشرع، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة ونحوها مما انفقت عليه الأمة، وهذا مما لا يخالف فيه أصحاب القول الثاني بل ويتفقون معهم في ذلك، وأصحاب القول الثاني إنما يقصدون بالاجتهاد في الأصول الثابتة بدليل قطعي الثبوت دون الدلالة أو العكس، أي قطعي الدلالة دون الثبوت، كما سبق ذكره من كلام الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

رابعاً: يظهر وجهة القول الثاني؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل مشروعية الاجتهاد عموماً، والاجتهاد في الأصول داخل فيها، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا يوجد دليل يخصص الفروع بالاجتهاد دون الأصول، ولأن الدليل القطعي في الدلالة أو الثبوت قد يخفى على بعض العلماء، فهم متفاوتون في الفهم والإدراك.

سبب الخلاف:

خلاف العلماء في هذه المسألة -والعلم عند الله- راجع إلى سببين:
السبب الأول: خلاف العلماء في مسألة تأثيم المخطئ من المجتهدين (٨٣).
فمن قال: بأن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ أنه يَأْتُم، قال: لا يجتهد في الأصول. ومن قال: بأن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فإنه لا يَأْتُم، قال: يجتهد في الأصول.

ولعل السبب الثاني هو: خلاف العلماء في التفريق بين الأصول والفروع.
فمن قال بأن هناك فرقاً بين الأصول والفروع، قال: لا يجوز الاجتهاد في الأصول. ومن قال: بأنه لا فرق بين الأصول والفروع، قال: بجواز الاجتهاد في الأصول.

الخاتمة:

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها:
- ١- أن تعريف الاجتهاد في الاصطلاح هو: بذل الوسع لتحصل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بطريق الاستنباط.
 - ٢- أن تعريف الأصول هو: القواعد التي تبنى عليه الأحكام الشرعية.
 - ٣- أن تعريف الفروع هو: الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.
 - ٤- اختلف العلماء في التفريق بين الأصول والفروع على قولين، منهم من فرّق بينهما، ومنهم من لم يفرق بينهما.
 - ٥- أن جمهور العلماء الذين قالوا بوجود فرق بين الأصول والفروع اختلفوا في تحديد ضابط يميز بين الأصول والفروع.
 - ٦- الذي يظهر أن خلاف العلماء في التفريق بين الأصول والفروع لم يكن وارداً على محل واحد فابن تيمية يرى أن إنكار التفريق بين الأصول والفروع راجع إلى مسألة التكفير، فمن أنكر الأصل فقد كفر، ومن أنكر الفرع لم يكفر، وهذا رد على المبتدعة كالمعتزلة ومن وافقهم.
 - ٧- أن بعض العلماء الذين يقولون بوجود فرق بين الأصول والفروع، إنما يقولون ذلك بالنظر إلى ثبوت الحكم بالدليل، فإذا كان الدليل قطعياً، قالوا: إن هذا من الأصول، وإذا كان الدليل ظنياً، قالوا: إن هذا من الفروع.
 - ٨- اتفق الأصوليون على جواز الاجتهاد في الفروع في الجملة، وخالف في ذلك بعض المبتدعة حيث أوجبوا الاجتهاد في الفروع لجميع الناس، وهذا القول شاذ؛ لمخالفته الإجماع، ولأن التكليف بالاجتهاد في الفروع لعموم الناس يؤدي إلى انقطاع الحرث، وتعطيل الحرف والصنائع، وبالتالي يؤدي إلى خراب الدنيا.
 - ٩- اختلف الأصوليون في حكم الاجتهاد في الأصول على قولين، والذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف بين العلماء في مسألة الاجتهاد في الأصول لم يكن وارداً على محل واحد أيضاً، فأصحاب القول الأول الذين يمنعون من الاجتهاد في الأصول يريدون بالأصول ما كان من جليات الشرع، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة ونحوها مما اتفقت عليه الأمة، وهذا مما لا يخالف فيه أصحاب القول الثاني بل ويتفقون

معهم في ذلك، وأصحاب القول الثاني إنما يقصدون بالاجتهاد في الأصول ما كان ثابتاً بدليل قطعي الثبوت دون الدلالة أو قطعي الدلالة دون الثبوت، كما سبق ذكره من كلام الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

١٠- أنه لا مجال للاجتهاد فيما كان من الأحكام قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان معلوماً من الدين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد، وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات الشرعية كالمواريث والكفارات... ونحوها، فهذه لا مجال للاجتهاد فيها بإجماع العلماء، وما عدا ذلك من الأصول فإنه يظهر وجهة القول بجواز الاجتهاد فيها؛ لعدة أمور، منها: أدلة مشروعية الاجتهاد في الجملة، فهي لم تفرق بين أصول وفروع، ولأن الدليل القطعي في دلالته أو ثبوته قد يخفى على بعض العلماء، فهم متفاوتون في الفهم والإدراك.

١١- سبب خلاف العلماء في مسألة حكم الاجتهاد في الأصول راجع إلى مسألة: تأثيم المخطئ من المجتهدين، فمن قال: إن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فإنه يأثم، قال: لا يجتهد في الأصول، ومن قال: إن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فإنه لا يأثم، قال: يجتهد في الأصول، وأيضاً لعل سبب الخلاف راجع إلى مسألة التفريق بين الأصول والفروع، فمن قال بأن هناك فرقاً بين الأصول والفروع، قال: لا يجوز الاجتهاد في الأصول، ومن قال: بأنه لا فرق بين الأصول والفروع، قال: بجواز الاجتهاد فيه. هذا ما تيسر جمعه وبحثه، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

هوامش البحث:

(١) مقاييس اللغة (١/٤٨٦).

(٢) سورة التوبة، من الآية رقم (٧٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٦/٣٧)، لسان العرب (١/٤٧٦)، المصباح المنير ص (١٠١).

(٤) ينظر في تعريف الاجتهاد: العدة (٢/٢٠٥)، اللمع ص (١٢٩)، التقرير والتحرير (٣/٢٩١)، تيسير التحرير (٤/١٧٩)، كشف الأسرار (٤/٢٦)، المستصفي (٢/٣٨٢)، المحصول (٢/٤٩٨)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٢)، روضة الناظر (٣/٩٥٩)، التحرير (٨/٣٨٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨)، غاية الوصول ص (١٥٥)، إرشاد الفحول (٢/٢٠٥).

(٥) عبر بلفظ "العملية": ليدخل فيها أعمال القلوب، فهي وإن لم تكن من أعمال الجوارح إلا أنها من أعمال القلوب، وكذلك الأقوال فهي من أعمال اللسان.

(٦) وعبر بلفظ "بطريق الاستنباط": ليخرج بذل الوسع لإدراك حكم شرعي بحفظ متون الفقه، أو

- بحفظ النصوص الشرعية الدالة صراحة على الحكم.
- ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٠٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٤٤٨).
- (٧) مقاييس اللغة (١/١٠٩).
- (٨) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٤٠)، لسان العرب (١/٨٠).
- (٩) التعريفات للجرجاني ص (١٢).
- (١٠) ينظر: شرح مختصر الطوفي (١/١٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩).
- (١١) أصول الفقه د/ يعقوب الباحثين ص (٤٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (١٥).
- (١٢) شرح التلويح (١/٨).
- (١٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٤).
- (١٤) أصول الفقه ص (٤٧).
- (١٥) الأصول والفروع ص (٥٩).
- (١٦) ينظر: المصدر السابق ص (٥٩).
- (١٧) مقاييس اللغة (٤/٤٩١).
- (١٨) ينظر: تهذيب اللغة (٢/٣٥٤)، لسان العرب (٥/١١٧).
- (١٩) التعريفات للجرجاني ص (٧١).
- (٢٠) شرح مختصر الروضة (١/١٢١).
- (٢١) ينظر: الأصول والفروع ص (٨٢).
- (٢٢) الاجتهاد من التلخيص للجويني ص (٢٧)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد.
- (٢٣) تأتي الإجابة على هذا الاعتراض عند الرد على من فرق بين الأصول والفروع بينظر: ص (١٢).
- (٢٤) شرح التلويح (١/٨).
- (٢٥) ينظر: الأصول والفروع ص (٨٣).
- (٢٦) التقرير والتحبير (٣/٣٠٣).
- (٢٧) المصدر السابق ص (٨٥).
- (٢٨) ينظر: الفصول (٤/٣٢٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٠٧)، قواعد الأحكام (١/٦٢)، الفروق للقرافي (١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٩)، كشف الأسرار (١/١٩)، الإبهاج (١/١٧)، الموافقات (١/٣٢)، إرشاد الفحول (١/٧).
- (٢٩) شرح السنة (١/٢٨٩ - ٢٩٠).
- (٣٠) الموافقات (١/٣٢).
- (٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٤٦).
- (٣٢) ينظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين ص (٢٣٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٤٦).
- (٣٣) منهاج السنة (٥/٨٨).
- (٣٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٤٧)، منهاج السنة (٥/٨٩)، المسودة ص (٤٩٧).
- (٣٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٤٧).

- (٣٦) ينظر: منهاج السنة (٩١/٥-٩٢).
- (٣٧) ينظر: المصدر السابق (٩٢/٥).
- (٣٨) ينظر: التلخيص للجويني (٣٣٣/٣)، المسودة ص (٤٩٧).
- (٣٩) المسودة ص (٤٩٧).
- (٤٠) التلخيص للجويني (٣٣٢/٣).
- (٤١) معجم المناهي اللفظية ص (١٠٠).
- (٤٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٥/١٣).
- (٤٣) كابن القيم، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ بكر أبو زيد، ينظر: مختصر الصواعق المرسله ص (٤٠٦)، شرح نظم الورقات ص (٢٣٢)، ومعجم المناهي اللفظية ص (١٠٠).
- (٤٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٥/١٣).
- (٤٥) المصدر السابق (٣٤٦/٢٣).
- (٤٦) المصدر السابق (٥٤/٤).
- (٤٧) ص (١٤١) وما بعدها.
- (٤٨) الأصول والفروع ص (٤٧).
- (٤٩) شرح نظم الورقات لابن عثيمين ص (٥٥).
- (٥٠) معجم المناهي اللفظية ص (١٠١).
- (٥١) كما في مسألة التصويب والتخطئة، ينظر: الإحكام للآمدي (١٨٣/٤)، منهاج السنة (٨٤/٥)، شرح مختصر الطوفي (٦٠٢/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠٩/٣)، نهاية الوصول (٣٨٤٦/٨)، تيسير التحرير (٢٠٢/٤).
- (٥٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٢/٢)، العقيدة السفارينية وشرحها لابن عثيمين ص (٣٧٤)، وقالوا هذا حينما غالت الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة، فقالت: هو كافر في الدنيا وفي الآخرة في النار خالداً مخلداً فيها، وقالت المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب، فمرتكب الكبيرة لا تؤثر على إيمانه ولا تنقص منه، والوسط في هذا هم أهل السنة والجماعة الذين قالوا: إن مرتكب الكبيرة لا يكفر، ولكن تؤثر الكبيرة في إيمانه فتنقصه؛ لأن الإيمان اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- (٥٣) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص (٢٩٩).
- (٥٤) الرسالة ص (٣٥٧).
- (٥٥) ينظر: الفصول للجصاص (٦٠/٤)، تيسير التحرير (١٧٩/٤)، المستصفى (٣٩٠/٢)، المحصول (٤٩٩/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٣/٢٠)، كشف الأسرار (٢٦/٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٩/٣)، نهاية السؤل (٥٢٥/٤)، شرح التلويح (٢٣٥/٢)، البحر المحيط (٢٠٦/٦)، نهاية الوصول (٣٧٨٧/٨)، التحبير شرح التحرير (٣٨٦٦/٨)، إرشاد الفحول (٢٠٥/٢).
- (٥٦) قلت في الجملة: لأنهم متفقون على الاجتهاد في المسائل الفرعية، لكنهم مختلفون في ضبط

- المسائل الفرعية، فبعضهم حددها بالمسائل الخفية، أما الظاهرة فلا يتحقق فيها الاجتهاد، ينظر: البحر المحيط (٢٠٦/٦)، وهناك طائفة من القدرية المعتزلة أوجبت الاجتهاد في الفروع، لكن قولهم باطل بإجماع الصحابة، فإن الصحابة كانوا يفتون العامة، ولا يأمرهم بالاجتهاد، ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي بالأحكام، وتكليفه بالاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث، وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا.
- للاستزادة ينظر: المستصفي (٤٦٦/٢)، روضة الناظر (١٠١٩/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٣/٢٠)، البحر المحيط (٣٣٢/٨).
- (٥٧) سورة الحشر، من الآية رقم (٢).
- (٥٨) سورة الأنبياء، من الآية رقم (٧٨-٧٩).
- (٥٩) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (١٧٠/٤).
- (٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص (٦١١)، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص (٩٨٣)، رقم (١٧١٦).
- (٦١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء ص (١٤٨٩)، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ص (١٧٨٥)، رقم (١٣٢٧)، والبيهقي في سننه (١١٤/١٠)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص (٥٤٤): "ضعيف".
- (٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" ص (٦٠٢)، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج ص (١٣٥٥)، رقم (١٧٨٤).
- (٦٣) ينظر: ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ص (٩٩٠)، رقم (١٧٦٣).
- (٦٤) ينظر: روضة الناظر (٩٦٩)، التحرير (٣٨٩٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٤).
- (٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب وخروجه إلى بني قريظة ص (٣٣٧)، رقم (٤١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ص (٩٩٢)، رقم (١٧٦٩).
- (٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء ص (٧٤)، رقم (٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ص (٩٩٢)، رقم (١٧٧٠).
- (٦٧) قد يقال إن هناك قولاً ثالثاً وهو قول المعتزلة: إن أول ما يجب على المكلف هو النظر والقصد إلى النظر، وبهذا أوجبوا الاجتهاد في الأصول؛ فالصحيح أن أول ما يجب على المكلف هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، والمعتزلة أوجبوا على المكلف الاجتهاد والنظر والتأمل، لكن لم أذكر هذا القول هنا؛ لأن الأصوليين لا يذكرونه في باب الاجتهاد،

- وإنما يأتي عند الحديث عن أول ما يجب على المكلف وهو توحيد الألوهية. ينظر: الفصول للجصاص (٣/٣٦٩)، درة تعارض العقل (٧/٤٠٧-٤٠٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٠٢)، شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٥)، البحر المحيط (١/٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٨).
- (٦٨) ينظر: المستصفى (٢/٣٩٠)، المحصول (٢/٤٩٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٠٢)، منهاج البيضاوي مع نهاية السؤل (٤/٥٢٥)، الموافقات (٥/١١٥)، شرح التلويح (٢/٢٣٥)، البحر المحيط (٨/٢٦٥)، نهاية الوصول (٨/٣٧٨٧)، كشف الأسرار (٤/٢٦)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٦٦)، إرشاد الفحول (٢/٢٠٥)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/١٠٥٢).
- (٦٩) المستصفى (٢/٣٩٠).
- (٧٠) المحصول (٢/٤٩٩).
- (٧١) الإحكام للآمدي (٤/١٦٤).
- (٧٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٠٥).
- (٧٣) ينظر: المسودة ص (٤٩٧).
- (٧٤) الإحكام للآمدي (٤/١٦٤).
- (٧٥) سبق تخريجه.
- (٧٦) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٢٩٢)، تيسير التحرير (٤/١٧٩)، نفائس الأصول (٩/٣٨٤٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٣٦)، المسودة ص (٤٩٦)، روضة الناظر (٣/٩٧٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢).
- (٧٧) شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢).
- (٧٨) التقرير والتحبير (٣/٢٩٢).
- (٧٩) (٤/١٧٨).
- (٨٠) نفائس الأصول (٩/٣٨٤٠).
- (٨١) ينظر ص (١٩) وما بعدها.
- (٨٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/٨٢)، وينظر: الفصول (٤/٣٧)، العدة (٥/١٥٨٢)، المستصفى (٢/٣٩٠)، المحصول (٢/٤٩٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٤)، المسودة ص (٤٦٠)، التقرير والتحبير (٣/٣١٢).
- (٨٣) ينظر: المستصفى (٢/٤٠٠).

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢- الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دار العلوم الثقافية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د/وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٦- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية د/يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: د/عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٥م.
- ٨- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، تأليف: د/سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/عبد الستار أبوغدة، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٢- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار السرور، بيروت-لبنان.
- ١٤- تعليق محمد ناصر الدين الألباني على سنن أبي داود، م المعارف-الرياض، طبعة أولى.
- ١٥- التقرير والتحرير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ١٧- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: على النجار، الدار المصرية.
- ١٨- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩- الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠- درة تعارض العقل والنقل لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢١- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د/عبد

- الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ١٣٥٥هـ..
- ٢٥- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٦- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٧- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، تحقيق: د/عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف ابن النجار، تحقيق: د/محمد الزحيلي ود/نزيه حماد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٩- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- ٣٠- شرح نظم الورقات لابن عثيمين، دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٢- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٤- العقيدة السفارينية مع شرحها لابن عثيمين، مدار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- ٣٦- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٧- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د/عجيل جاسم النشمي، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٨- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- ٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٤١- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤٢- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.
- ٤٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٤- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٥- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٤٦- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، مكتبة الرشد.
- ٤٧- المستنقى لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٤٨- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.
- ٥٠- معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة -الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
- ٥١- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٥٢- منهاج البيضاوي لناصر الدين عبد الله بن عمر، طبع مع نهاية السؤل، عالم الكتب.
- ٥٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥٤- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- ٥٥- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥٦- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوي، دار عالم الكتب.
- ٥٧- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د/صالح اليوسف و د/سعد السويح، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.